

قال ابن الموازي عن مالك نكاحها يفسخ قبل البناء ويعد سوا  
 زوجها من حرا وعبد له او لغيره ويكون الولد حرا وولده  
 لسيد الامة الذي اعتقه انتهى **وقال** ابن عرفة المسئلة  
 بلفظ **وفي** ثانيا نكاحها من زوج امنه على ان ما ولدته حر  
 لا يقرب نكاحها بحال ولو دخل وليا المسمى **ثم قال** **وقول**  
 ابن عبد السلام لم ينص في المدونة على فسخه بعد البناء  
 انما قال فيها لا يقرب هذا النكاح يرد سابق نكاحها ولعله  
 اغتر بلفظ ابن سعيد المنتقد بترك امرهم **وقال ابن**  
 رشد لا خلاف في فسخه ابد الا ان يدخله الخلاف انتهى  
**قلت** يعني ان الخلاف يدخله يخرجها من الخلاف في النكاح  
 المقرر بشرط الاجل وما ذكره ابن عرفة هو نص الام قبل  
 ترجمة نكاح التوقيض وهذا الموضوع لم ينسبه عليه  
 عبد الحق في التعقيب على التهذيب **فرع** **ثم قال**  
 ابن عرفة اللخمي روي محمد بن زوج امنه على ان اولادها حرا  
 فسخ نكاحه ولو بني واولاده احرار وولدهم لسيدهم ولا  
 قيمة على ابهم فيما **محمد** ان باعها بعد ذلك وهي غير حامل  
 فولدها رقيق **وكذا** ان لم يبعها وفسخ الشرط او فسخها  
 او رجح فيه قبل حملها لا نه رضي بفساد رد قبل وقوعه  
 انتهى **قلت** ظاهر كلام ابن عرفة ان هذا جميعه محمد  
**والذي** نقله اللخمي عن محمد اما هو قوله ان باعها السيد بعد  
 ذلك وهي غير حامل كان ما ولدت عند المشتري رقيقا وهو المنقول  
 عنه

عنه في النوادر **ثم قال** اللخمي بعده **وكذا** ان لم يبعها وفسخ  
 الشرط او فسخها او رجح السيد فيه **وكذا** ان قبل الحمل  
 فهو رقيق لانه رضي بفساد رد قبل وقوعه فلم يلزم انتهى  
**فقوله** **وكذا** ان لم يبعها **الح** انما هو من كلام اللخمي وهو  
 ظاهر ان كان مراده انهما فسخا النكاح **واما** ان كان  
 مراده ان السيد فسخ الشرط ورجع عنه مع بقا الزوجين  
 على النكاح كما يظهر من اخر كلامه ففيه نظر فتامله **وعلى**  
 تقدير ان ذلك له فلا يوجب منه ان للسيد الرجوع عن  
 ذلك فيما اذا تبرع بذلك لانه لم يشترط عليه في نكاحها  
 كما تبينت على ذلك في الباب الاول لانه على ذلك بان الشرط  
 فاسد **فرع** **قال** اللخمي وان استحققت الامة اخذها  
 المستحق وجميع ولدها ورد عتق ما كانت ولدت قبل  
 رد السيد لان العتق من السيد ليس من الاب الوافي  
 فاذا استحق الولد كان المستحق ان يرد العتق انتهى  
**فرع** فان زوجها على ان اول ولد تله حر **فقال**  
 ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى **وفي** رسم الكلبش  
 من سماع يحيى من كتاب النكاح انه يفسخ النكاح ايضا ابدا  
 على كل حال وان طال **وقال** ابن المجلشون في الواضحة انه  
 يفسخ قبل البناء ويعد ما لم تله اول ولد فان لم يفسخ حتى  
 ولدت كان حرا وثبت النكاح لان الشرط قد ذهب **قال ابن**  
 رشد في رسم الجواب المذكور **وقوله** ياتي علي رواية ابن القاسم